الى حسن وصح باعتبار حسن مضمونه وقيمه فكذلك قوله بالفتح بفتح العين
وسكون الراء المهملتين اسم موضع وقوله امسكوا الشيطان شك من
الراوي فلعله كان ينشد من اشعار الجاهلية فيها فحش وهجو فترك
ونحو ذلك مما اشتمل عليه اشعارا هل الجاهلية من الفاوين قوله
الغناء ينبت النفاق الكلام في حرمة الغناء وقال الطيبي المزامير
طويل وبعض المحدثين على انه لم يصح حديث فيها وقد تكلمنا فيه
في شرح سفر السعادة والكفيت به فان المسئلة مشهورة قوله فسمع
صوت يراع في القاموس اليراع القصب قال السنوسي في اليراع وجهان
صحح البغوي الحرمة والعراقي الجواز وليس المراد من اليراع كل قصب
بل المزمار العراقي ثم قال والاصح حرمة اليراع وهو هذه الزمارة التي
تسمى الشبابة وقوله وكنت اذ ذاك صغيرا جواب عما يقال لم يمنع ابن
عمر نافعا من سماعه فعلم ان سماعه مباح والنهي للتنزيه وكان اجتناب
ابن عمر للورع باب حفظ اللسان والغيبة والشتم ذكر الغيبة والشتم بعد
حفظ اللسان من ذكر الخاص بعد العام لقدمة الكلام حفظ اللسان عن
السوء عن الغيبة والشتم خصهما بالذكر لكثرة وقوعهما وورود الاحاديث
فيهما والغيبة بكسر الغين المعجمة اسم من الاغتياب ويعرف معناه واحكامه
من الاحاديث وشرحها الفصل الاول قوله من يضمن لي ما بين
لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة اللحيان بفتح اللام وسكون الحاء
عظمان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا واحدهما لحى ومنه اللحية و
هو اسم لما نبت من الشعر على الخدين والذقن والمراد بما بين لحييه اللسان
ونطقه بما لا يعنيه وما يوجب المعصية وقيل اراد الفم ليتناول الاكل
والشرب والكلام قالوا والاول اصوب لان المقصود التنبيه على اعظم

كثيرة عظيمة وقوله بهوى اى يسقط العبد بالكلمة وهي من ضرب
يضرب بمعنى السقوط ومن سمع يسمع بمعنى المحبة وقوله ابعد ما بين
المشرق والمغرب صيغة مصدر بخلاف اى هويا بليغا بعيدا المدار و
المنتهى كذا قال الطيبي قوله سباب المسلم بالكسر في النهاية السب و
الشتم والاضافة اما الى الفاعل او الى المفعول وفي بعض الحواشي انها للالتقاء
لانه جاء في رواية الترمذي سباب المسلم اخاه تشق وقتاله اياه كفر
واما قوله وقتاله كفر تغليظا والمراد استباحته ولكونه مسلما كما هو
المشهور قوله ايما رجل قال لاخيه كافر الخ اعلم ان هذا الحديث والحديثين
بعده تدل بظاهره على ان من قال لاحد هو كافر وقال يا كافر وهو ليس
بكافر فقد كفر واستشكل بان غاية ما فيه انه كذب ومعصية والكذب
ليس بكفر والمومن لا يكفر بالمعاصي وتوجيهه انه لما قال للمسلم كافر
فقد جعل الاسلام كفرا واعتقد بطلان دين الاسلام فاهم واما اذا قال
بقصد الكذب والسب من غير اعتقاد بطلان الاسلام فقد يوجه بانه محمول
على المستحل لذلك واستحلال المعصية كفر والضمير في بها لهذه الكلمة
اى بما يلزمها من المعصية فان صدق رجع بها اخوه بما فيه من الكفر و
ان كذب رجع بها القايل بما يلزمه من معصية الكذب قال المعصية فان صدق
وتكفير من ليس بكافر وبان المراد انه يؤل ويفضي به الى الكفر لان المعصية
قد تجر الى الكفر وبان الراجع الى القايل ليس هو الكفر حقيقة بل المراد
انه لما كفر اخاه فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله او لانه فعل مثل
فعل الكافر اخاه فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله او لانه فعل مثل
فعل الكافر لانه لا يكفر المسلم الا كافر لانه يعتقد بطلان دين الاسلام
وقيل انه محمول على الخوارج المكفرين للمومنين وهذا مبني على قول
من يكفر اهل القبلة والجمهور على خلافه نقل هذه التوجيهات الطبي
عن محيي السنة وهي انما تحتاج اليها اذا لم يمكن حكم تكفير المسلم من تاويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)